أدبيات الفتوى بين التجديد والتقليد

الصادق بن عبد الرحمن الغرياني

الفهرس

أهمية الاعتناء بأدبيات الفتوى..... 3
التقليد والتجديد :..... 5
حال الفتوى في الحاضر والماضي : 9
خلل عدم التقيد بأدبيات الفتوى وشروطها : 11
أولاً : الجرأة على الفتوى قبل التأهّل لها :..... 11
ثانيا : سلبيات نجمت عن العزوف عن الدليل:..... 14
ثالثا : سلبيات نشأت عن الإغراق في الأخذ بالظواهر:..... 17
رابعا : عدم بيان المفتي إلى الناس منهجه ومذهبه في الفتوى :..... 19
خامسا : الفتوى بالضعيف وشواذ العلم من أجل الدنيا :..... 21
سادسا : تأثير المنصب والإعلام على المفتي :..... 22
سابعا ـ الفتوى في المسائل الكلامية : 23

بسم الله الرحمن الرحيم

أدبيات الفتوى بين التجديد والتقليد

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله ومن والاه ، وبعد .

فيسعدني أن أقدم عظيم شكري وامتناني للقائمين بمركز جهاد الليبين على الإعداد لهذه الندوة المباركة ، عسى الله تعالى أن ينفع بها ، ويشكر جهودهم .

وعلى الرغم من أن ظروفي الصحية غير مواتية للمشاركة والإسهام فيها ، فإني عَنَّيت نفسي ، وحملتها على المشاركة حملا ، وذلك لمنزلة الشيخ الطاهر الزاوي رحمه الله تعالى في نفسي ، فقد كنت قريبا منه حين عملت مراجعا معه أول تخرجي في دار الإفتاء .

فالرجل مثال نادر بين أهل العلم ، قليلُ النظير ، من العلماء الربَّانِيِّين ، الذين لهم قدمُ صدق في قول الحق ، وصلابة الدين ، وسيرتُه سيرة السلف الصالح العاملين ، فمحبة مِثلِه من الإيمان والدين ، والوفاءُ له دَين في أعناق المؤمنين .

أهمية الاعتناء بأدبيات الفتوى

موضوع الفتوى وأدبياتِها من الأهمية بمكان ، لارتباطه الوثيق بالخطاب الديني ، الذي لا تخفى أهميته هذه الأيام ، وقد تكالب على الإسلام أعداؤه ، فبإحسانه ومراعاة أدبياته ، تجتمع الكلمة ، وتَقْوَى الأُمَّة ، ويقل الخلاف ،

وينسدّ باب يتذرع منه أعداء الإسلام لرمي أهله بما صار معروفا لدى كل منصف بأنه أكذوبة العصر الهلامية ، ما يسمى بالإرهاب ، للتنكيل بهم، والتسلط عليهم وسلب خيراتهم .

وبالإعراض عن أدبيات الفتوى يقع الخلل في الخطاب الديني ، الذي يُشَتِّت شباب الأمة ، ويُذهب ريحها ، ويعطي لأعداء الإسلام العذر الكاذب لتأليب الأمم عليهم ، واجتياح ديارهم وبلادهم الواحدةِ بعد الأخرى .

ولما كان للفتوى هذا الأثر الخطير على حياة الأمة ، اعتنى أهل العلم بها اعتناء عظيما ، فتكلم في أدبياتها وأحكامها الأئمة الكبار ؛ كمالك ، والشافعي ، وسفيانَ ، وابن المُبَارك ، وعمرَ بن عبد العزيز وأضرابهم ، وممن أفردوها بتآليف مستقلة ، أو مباحث موسعة ضمن كتبهم جماعة من الحفاظ والأعلام، منهم الحافظ الخطيب البغدادي (ت 463 هـ) في (الفقيه والمتفقه)، والحافظ ابن عبد البر (ت 463 هـ) في (جامع بيان العلم وفضله)، والشيخ ابنِ الصلاح (ت 643 هـ) في (أدب المفتي والمستفتي) ، والشيخ أبو زكرياء النووي (ت 676 هـ) ، في (المجموع) والشيخ أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت 695 هـ) في (صفة الفتوى والمفتي والمستفتي) ، والحافظ السيوطي (ت 911 هـ) في (أدب الفتيا) ، والشيخ إبراهيم اللقاني المالكي (ت1041هـ) في (منار أصول الفتوى) .

وكان الخلفاء والحكام يتعاهدون المفتين ويتصَفَّحون أحوالهم ، فمن أخلَّ بشيء من أدبيات الفتوى منعوه منها ، وتَوَعَّدوه بالعقوبة .

يقول الحافظ البغدادي : ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقرَّه عليها ، ومن لم يكن من أهلها منعه منها ،

وتُقدِّم إليه بأن لا يتعرض لها ، وتواعده بالعقوبة إن لم ينته عنها ، قال: « وكان ينادَى في موسم الحج : لا يُفتِي الناس إلا عطاءُ بن أبي رباح ، فإن لم يكن فعبد الله بن أبي نَجيح »[1] ، وعطاء هذا تابعي من الطبقة الوسطى ، مات في أول المائة الثانية ، وأعلام الفتوى والاجتهاد يجتمع منهم في الموسم الجم الغفير ، ولكن خُصَّ عطاء دونهم لمزيد اعتنائه وشهرته بعلم المناسك ، ولئلا تضطرب الفتوى في الموسم ويختلف الناس .

التقليد والتجديد :

لا تجتمع للمفتي أدبيات الفتوى إلا إذا أخذ في آن واحد بحظ من التقليد والتجديد ، ولا أعني بالتقليد المَعْنى الاصطلاحي الضيق ، الذي هو أخذ قول الغير بلا حجة ، بل أعني به ما هو أوسعُ وأكمل ، ليشمل أيضا أمرين :

الأمر الأول ـ التقيد في الفتوى بالضوابط والشروط التي جاءت في الكتاب والسنة وفي كلام الأئمة المتقدمين ، الذين دُوِّنت مذاهبهم واجتهاداتهم ، وارتضاها أهل العلم ، وقبلوها على مر العصور ، من التأهل للفتوى ، ومراعاة الشروط والآداب الواجب توفرها في المفتي ، التي سيأتي بيانها في كلام الشافعي رحمه الله تعالى .

الأمر الثاني ـ عدم قطع صلة الفتوى بالموروث من تراثنا في أمهات مصادره المستمدة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ .

أما **التجديد** ، فهو مراعاة الفتوى لتغيّر الزمان والمكان ، وتنزيلُ النوازل على ما يتطلبه الحال ، وتقتضيه الحياة النامية ، المتجددة بتجدد الأيام .

وللناس في التقليد والتجديد بهذا المعنى في الفتوى والفقه ثلاثة

---

1) الفقيه والمتفقه 154/2 .

اتجاهات :

ـ **الأول :** اتجاه فرّط ، فالتزم بالموروث في الفقه والفتوى التزاما مطبقا ، ولم يعط لتغير الأحوال والأزمان والأعراف حَظًّا ، ولم يُرْعِه سمعا ، وأغرق في التشبث بحرفية المسائل والنصوص وبالمُدَوَّن في الكتب ، مهما كان بعيدا عن الواقع، وسَلَف هذا الفريق فيما ذهب إليه ، مدرسة أهل الظاهر ، يقول ابن حزم : « إن الدين لازم لكل حي ، ولكل من يولد إلى القيامة في جميع الأرض، فصح أنه لا معنى لتبدل الزمان ولا لتبدل المكان ولا لتغير الأحوال ، وأن ما ثبت فهو ثابت أبدا في كل زمان و في كل مكان وعلى كل حال »[1] .

ـ **الاتجاه الثاني :** اتجاه أفرط فأعرض عن النصوص ، وترك الفقه الموروث ، وولّى وجهه شطر المعاصرة والحداثة ، فليس في الشريعة عنده حكم ثابت ـ في غير التعبدات من أركان الدين ـ بل كل الأحكام عند هذا الفريق تقبل التغيير ، ولو كان مصدر الحكم قاطعا في نصوص الوحي صريحا ، ويستدلون على هذه الدعوى العريضة الخطيرة بعمومات لا تنهض دليلا على المراد ، ولا تَشْفِي غليلا ، كقول النبي ﷺ في مسألة تأبير النخل : « أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ »[2] ، وإلى عمومات أخرى ، كصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ، وأن الشريعة تقوم على رفع الحرج واليسر ، ومراعاة المصالح والمفاسد ، وبعممون ذلك على المسائل والجزئيات الوارد فيها دليل خاص بأعيانها ، ومعلوم أن العمل بالعمومات فيما فيه دليل خاص خطأ بين .

ـ **الاتجاه الثالث :** اتجاه الجمهور من المحققين والعلماء ، وهو الاتجاه الأصوب ، ويرى هذا الفريق وجوب التمسك بالنصوص في الثوابت من

---

1) الإحكام في أصول الأحكام 7/5 ، 8 .
2) مسلم حديث رقم 2363 .

الأحكام الشرعية التي جاء فيها من الوحي نص صريح ، فهذه لا تتغير بتغير العصور والدهور ، ولا باختلاف الزمان والمكان، كأحكام الحدود ، وأنصبة المواريث والشهادات ، وكتحريم المحرمات القطعية ، وإيجاب الواجبات العَيْنِيَّة ، مثل تحريم الربا والزنا ، والغرر والقمار وإفساد ذات البين والفرقة ، وكشف العورات ، وانتهاك الحرمات ، والاعتداء على الدين والدماء والأعراض ، فإن الله تعالى حقا في تحريم ما كان كذلك من الأحكام التي حَرَّمَها ، وكلِ ما كان لله حق في تحريمه ، فإن تحريمه مُتعَبَّد به ، ولا يتغير حكمه ولا يتبدل ، ولا يؤثر فيه اختلاف الديار والبلاد من كفر أو إسلام ، ولا تراضي الناس وإِلْفُهم إياه ، واتفاقُهم عليه ، لأنه داخل في باب التعبدات ، فلو رضي الناس بالربا أو رغبوا في الزنا ، أو تعارف الناس على كشف العورات في الشواطئ والطرقات ، أو عاش أبناء المسلمين في بلاد تبيح ما ذُكر ، ما غَيَّر ذلك مِن حُكْم الله عز وجل شيئا ، فهو حرام أبدا ، لا يقبل التجديد ولا التطوير ، ولا تجوز الفتوى فيه بغير ذلك ، بناء على تغير العصر وتبدل الأمر إلى مدنية وتقدم ، أو انتكاس وتَخَلُّف ، أو كونٍ الدار دار إسلام أو كفر ، فالتراضي وتغير الأحوال والبلاد والأعراف لا تأثير له في الثوابت والقطعيات من أمور الدين .

ويجوز عند هذا الفريق ـ الذي يمثل جمهور أهل العلم ـ تغيرُ الفتوى والأحكام حيث لم تكن أصول ثابتة ولا نصوص صريحة ، مع التبصر بالموروث من فقه الأئمة في المذاهب ، واتباع نهجهم في الاستنباط والتقعيد ، والاسترشاد بالمسائل التي افترضوها ، والنوازل التي حكموها ، وحامل لواء هذا الفريق من المتأخرين ابن عبد السلام والقرافي والشاطبي وابن تيمية وابن القيم .

فقد ذكر ابن عبد السلام في قواعده قاعدة بعنوان : اختلاف أحكام التصرفات لاختلاف مصالحها ، تناول فيها كثيرا من المسائل التي اختلف حكمها عند الشارع لاختلاف مصالحها ، وجعلها كالدليل في هذا الباب ، يقول : يُحدَث للناس في كل زمان ما يناسبهم ، وقد يتأيد هذا بما رواه البخاري عن عائشة أنها قالت : « لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ الله ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، قُلْتُ لِعَمْرَةَ : أَوَ مُنِعْنَ ؟ ، قَالَتْ : نَعَمْ »[1] .

وقد فَصَّل القرافي المسألة في كتاب (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام) بما لم يُسْبَق إليه فيما أعلم ، وفَرَّق بين التصرف بالفتوى والقضاء ، والتصرف بالإمامة والإمارة ، ونَوَّع الأحكام الصادرة عن النبي ﷺ إلى ما كان صادرا عنه بصفته مُفْتِيا مُبَلِّغا عن الله ، قال : وهذا شرع مقرر على الخلائق إلى يوم الدين ، مرجعه التبليغ الصرف ، وليس الرأى الذي اقتضته المصلحة ، ومثّل له بالصلاة والزكاة وأنواع العبادات ، وتحصيل الأملاك بالعقود ، من بيوع وهبات ، وما شابه ذلك[2] .

وإلى ما كان صادرا منه بصفته إماما للمسلمين ، ورجَّع إليه ما كان من قبيل السياسة العامة في الخلائق ، وضبط معاقل المصالح ودرء المفاسد ، وقمع الجناة ، وقتل الطغاة ، وتوطين العباد في البلاد .

ويقول عن تغير الفتوى بتغير الأعراف والأزمان : « كل ما في الشريعة

---

1) البخاري حديث رقم 869 ، وانظر قواعد الأحكام 2 /143 ، والحكم الشرعي بين النقل والعقل ص 307 .
2) انظر تمييز الفتاوى ص 26 .

مما يَتْبَع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة»[1] ، ويقول في الفروق : «الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها ، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين ، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين» ، وقد أنكر القرافي على من جعل الأحكام المَبْنِيَّة على أعراف الناس في أقوالهم شيئا واحدا لا يتغير على الرغم من تغير الأعراف التي بُنِيَت عليها ، وجعل ذلك من الجهالة في الدين ، المخالفة لإجماع المسلمين .

وهو لا يَعُدُّ الفتوى بتغير الحكم المبني على تغير العرف اجتهادا من المُقَلِّد ، وإنما تطبيق لقاعدة قَرَّرها أولوا الاجتهاد ، وأطبقوا عليها ، ونحن تبعناهم فيها .

حتى إنه أبطل في كتاب «الإحكام» السابق بعضا من صيغ العقود التي لم يعد لها مدلول عرفي ، ولا يوجد لها مدلول لغوي على المعنى الذي يعنونه ، كبعض صيغ المرابحة في البيع ، وهو قول البائع : بعتك بوضيعة للعشرة أحد عشر ، فإن أكثر أهل الفقه لا يعرف مدلول هذا اللفظ ، فضلا عن العامة، قال : «لأنا طول أعمارنا لم نسمعه إلا في كتب الفقه ، أما في المعاملات فلا، وإذا كان الثمن مجهولا كان العقد باطلا ، ولا تجوز الفتوى بصحته بناءا على ما في كتب الفقه ، لأنه عقد مجهول بين الناس»[2] .

حال الفتوى في الحاضر والماضي :

كان حال الفتوى في الأجيال السابقة إلى زمن قريب أحسنَ حالا منه

---

1) المصدر السابق ص 68 .
2) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص 68 .

اليوم فقد كان لكل بلد مفتوه ، الذين شهد لهم الكافة بالعلم وأهلية الفتوى ، وكانوا يمثلون المرجعية الدينية لأهل ذلك البلد ، يوقرهم الناس ويقدّرونهم أقدارهم ، ويقفون عند قولهم ، في التعبدات والخصومات وسائر الأحكام ، فساد الوفاق وقلّ الاختلاف ، وأُمِنَت الفتنة ، بالإذعان إلى فتاوى العلماء ، والائتمار بأمرهم والانتهاء بنهيهم ، فقلّت الخصومات ، ولا يصل منها إلى المحاكم إلا القليل ، ومعظم قضايا الناس الدينية والدنيوية تنتهي عند قول المفتي ، الذي هو مُوقِّع عن رب العالمين في أمره ونهيه على حد قول ابن القيم ، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾[1] .

هكذا كان حال الناس ، إلى زمن غير بعيد ، نعموا فيه بالاستقرار في الفتوى ، وجمع الكلمة حول القضايا الدينية .

أما اليوم فإن بث الفتاوى عبر الفضائيات على مدار الساعة ، واختصارَ المسافات ، صيَّر العالم من أقصاه إلى أقصاه كالقرية الصغيرة ، وهذه الفتاوى التي تُبثّ لا تخضع إلى ضوابط ، أو رقابة علمية واحدة ، وبذلك تعددت مشاربها ، واختلفت مناهجها ، ومنها القوي والضعيف ، فجمعت الغث والسمين ، والقول وخلافه ، يأذن هذا ، ويمنع الآخر ، وأكثرها اجتهادات فردية ، والمرجعية مفقودة ، فيضطرب القول على سامعه ويتناقض ، ويحصل الاختلاف والتباين ، وينمو الخلاف إلى نزاع وتعصّب ، ثم تجريح وتبغيض.

---

1) الأحزاب آية 36 .

خلل عدم التقيد بأدبيات الفتوى وشروطها :

هذا التضارب في الفتوى ، وفقدُ المرجعية التي تجمع الكلمة ، جوهر أسبابه في تقديري يرجع إلى عدم التقيد بأدبيات الفتوى وشروطها ، التي دونها أئمة العلم في أمهات الكتب ، ومع أن البحث في أنواع ومفردات هذه الأدبيات والشروط طويل ، متّسع الجوانب ، فإني سأقتصر على عدد منها قليل ، بالغ الأهمية ، جدير بالوقوف عنده والتنبه إليه ، لما كان من الإخلال به من أثر عظيم الضرر على حياتنا العلمية ، وتفككنا الاجتماعي في هذا العصر ، حيث فرق شباب الأمة ، وأفسد ذات البين ، وأعطى لأعداء الإسلام ذريعة تأليب الأمم عليه والكيدِ لأهله .

أولاً : الجُرأة على الفتوى قبل التأهّل لها :

جاء الوعيد الشديد في التحذير من الفتوى بغير علم ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ ﴾[1] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ ﴾[2] ، وقد توعد النبي ﷺ من تصدَّى للفتوى بغير علم ، فقال : « مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِن النَّارِ »[3] ، وقال ﷺ : « إِنَّ الله لا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِن العِبَادِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالا فَسُئِلُوا ، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا »[4] .

ويُبَيِّن مالك رحمه الله المسؤولية الدينية للمفتي ، وأن فتواه تُحَدِّد مصيره

---

1) النحل آية 116 .
2) الإسراء آية 36 .
3) البخاري حديث رقم 109 .
4) البخاري حديث رقم 100 .

إما إلى الجنة ، وإما إلى النار ، بقوله : «مَن أَحَبَّ أن يُجيب عن مسألة ، فليَعْرِض نفسه قبل أن يُجِيب على الجنة والنار ، وكيف يكون خلاصه في الآخرة ، ثم يجيب»[1] .

وقال أيضا: «ما شيء أشدُّ عليَّ من أن أُسأل عن مسألة من الحلال والحرام ، لأن هذا هو القطع في حكم الله ، ولقد أدركت أهل العلم والفقهِ ببلدنا، وإن أحدهم إذا سُئل عن مسألة كأنّ الموت أشرف عليه ، ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه ، والفُتيا ، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غدا لقلَّلوا من هذا ، وإن عمر بن الخطاب ، وعليا ، وخيارَ الصحابة ، كانت تَرِد عليهم المسائل ، وهم خير القرون الذين بُعث فيهم النبي ﷺ ، وكانوا يجمعون أصحاب النبي ﷺ ، ويسألون ، ثم حينئذ يُفتون فيها ، وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا ، فبقدر ذلك يُفتح لهم من العلم» .

ويقول : «ولم يكن من أمر الناس ، ولا مَن مضى من سلفنا الذين يقتدى بهم ، ومعوّل الإسلام عليهم ، أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام ، ولكن يقولون : أنا أكره كذا ، وأرى كذا ، وأما حلال وحرام ، فهذا الافتراء على الله ، أما سمعتم قول الله تعالى : ﴿ قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا[2] ، لأن الحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرماه»[3] .

ويبين الشافعي الشروط التي يجب توفرها في المفتي بقوله :

«لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله ، بناسخه

---

1) ترتيب المدارك 179/1 .
2) يونس 59 .
3) ترتيب المدارك 179/1 ، 180 .

ومنسوخه ، وبمحكمه ومتشابهه ، وتأويله وتنزيله ، ومكّيّه ومدنيه ، وما أريد به ، وفيما أنزل ، ثم يكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله ﷺ بالناسخ والمنسوخ ، ويعرف من الحديث ما عرَف من القرآن ، ويكون بصيرا باللغة ، بصيرا بالشعر وبما يُحتاج إليه للعلم بالقرآن ، ويستعمل مع هذا الإنصاف ، وقلةَ الكلام ، ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الامصار وتكون له قريحة بعد هذا ، فإذا كان هكذا ، فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا ، فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي[1] .

والطريق لمعرفة من يصلح للفتوى كما يقول الخطيب البغدادي : أن يُسأل عنه أهل العلم في وقته والمشهورون من الفقهاء ، وهو ما فعله مالك رحمه الله تعالى ، فقد جاء عنه قوله : ما أجبت في الفتوى حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك ، وحتى سألت من هو أعلم مني : هل تَراني موضعا لذلك[2] ، سألت ربيعة ، وسألت يحي بن سعيد تأمراني بذلك ؟ فقيل له : لو نَهَوْك ، قال كنت أنتهي ، لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلا لشيء حتي يُسلِّم له من هو أعلم منه .

وكم جرّ الإخلال بهذا الأدب في الفتوى في زماننا على الأمة من خلاف وانقسامات ، وذلك حين يفتي في الصوم والفطر وتحديد اليوم الشرعي بدايته ونهايته أهل الفلك والاستشعارُ عن بعد ، وكم جر أيضا من زَلاَّت لأهل العلم وهفوات ، حيت تسمع من وقت لآخر بفتوى شاذة تضِج بها أركان الدنيا ، وتصك مسامع سكان الأرض في ساعات ، وينكرها أهل العلم

---

1) الفقيه والمتفقه 157/2 .
2) المصدر السابق 154/2 .

ويغضب لها أهل الدين ، ولكن أنى لنا بمن ينتهي إذا نُهِي ؟ .

ثانيا : سلبيات نجمت عن العزوف عن الدليل:

تُعاني الفتوى على أيدي بعض المتفقهة الذين لا يُمحِّصون العلم ، ولا يلتفتون إلى الدليل ، وينابذونه منابذة كلية ، وينكرون على من ينبههم إليه ، أو يطالبهم به ، ولا يرجعون في الفتوى حتى إلى ما دُوِّن في المصادر الأولى المعتمدة من أمهات الكتب ، التي تذكر صحيح العلم ولا تجرد الفقه من الأثر ، بل يقنعون في بعض المسائل بما تنفرد به بعض الحواشي المتأخرة ، زاهدين في الدليل ، معرضين عنه ، يل لا يبالون أن يطلقوا على العمل المخالف لما ألفوه في المذهب الذي تقلدوه بأنه بدعة ، ولو كان ثابتا عند المخالف بسنة صحيحة .

وقد أوجد هذا الإعراض عن الدليل بالكلية في الفتوى في الوقت الحاضر طبقة جامدة من المنتمين إلى الفقه ، تُعطِي تسليما وقبولا ، بل تفضيلا لكل ما وُجد في الحواشي المتأخرة من أقوال غريبة ، وتُفتي به مهما كانت مخالفته واضحة للكتاب والسنة ولأصول المذاهب المعتمدة ، وما دُوِّن في مصادرها الأولى ، ولا يشك عاقل في أن الغريب الذي تفردت به هذه الكتب دخيل على الفقه ، تسرَّب إليه من الكتب التي تعتمد في الأحكام الشرعية الخواطر ، والدروشة ، وما تسميه كرامات ، حتى إنك لو قلت لأحدهم هذا الحكم ذكره فلان في شرح كذا ، أو حاشية كذا لوقف عنده ، والتزم به ، وجعله حجة ، أما لو قلت له هذا مخالف لقول الله تعالى أو قول رسول الله ﷺ أو لقول الإمام مالك نفسه ، فإنه يتحير ، ويتعلق بما وجده في الحاشية مما لا أصل له عند الأئمة المتقدمين ولا في دواوينهم ، ويتأول لما وجده في هذه الكتب المتأخرة مخالفا لصحيح العلم بتأويلات متكلَّفة غريبة،

لا يقبلها عقل ولا نقل ، فانفتح بذلك على الناس باسم الفقه باب الخرافة والفتوى بالضعيف الواهي، وما هو إلى البدع أقرب منه إلى السنن .

وقد حذر القرافي وغيُره من المحققين من الاعتماد في الفتوى على ما انفردت به أمثال هذه الكتب المتأخرة ، فقال : « تحرم الفتوى من الكتب الغريبة التي لم تشتهر ، حتى تتظافر عليها الخواطر ويُعلَم صحة ما فيها ، وكذلك الكتب الحديثةُ التصنيف ، ـ ويقصد حديثة بالنسبة إلى عصره ـ إذا لم يشتهر عزوُ ما فيها من النقول إلى الكتب المشهورة ، أو يُعلم أن مصنّفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة ، وهو موثوق بعدالته »[1] ، ويقول : « إن حواشيَ الكتب تحرم الفتوى بها، لعدم صحتها والوثوق بها » ، ومراده إذا كانت الحواشي غريبة النقل، كما قيّد ذلك ابن فرحون في التبصرة بعد أن نقل كلام القرافي[2] .

وقال أيضا في شرح المحصول: « ينبغي أن يُحذّر مما وقع في زماننا من تساهل بعض الفقهاء بالفتوى من الكتب الغريبة ، التي ليس فيها رواية المفتي عن المجتهد بالسند الصحيح ، ولا قام مقام ذلك شهرةٌ عظيمة تمنع من التصحيف والتحريف بسبب الشهرة ، وبالغ بعضهم في التساهل حتى صار إذا وجد حاشية في كتاب أفتى بها ، وهذا عدم دين وبعدٌ شديد عن القواعد »[3] ، وقال: « كان الأصل يقتضي ألا تجوز الفتوى إلا بما يرويه العدل عن العدل عن المجتهد الذي يقلده المفتي حتى يصح ذلك عند المفتي ، كما تصح الأحاديث عند المجتهد ، لأنه نقل لدين الله في الوصفين ، وغير هذا كان

---

1) الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام ص 262 .
2) انظر تبصرة الحكام ص 69.
3) نفائس الأصول في شرح المحصول 4111/9 ، وانظر الجواهر الثمينة ص 286 .

ينبغي أن يحرم ، غير أن الناس توسعوا في هذا العصر ، فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية ، وهو خطر عظيم في الدين ، وخروج عن القواعد »[1] .

وقال النووي : لا يجوز لمن كانت فتواه نقلا لمذهب إمام ـ إذا اعتمد الكتب أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته ، وبأنه مذهب ذلك الإمام ، فإن وثق بأن أصل التصنيف بهذه الصفة لكن لم تكن هذه النسخة معتمدة فليستظهر بنسخ منها متفقة ، فإن لم يجد إلا في نسخة غير موثوق بها قال ابن الصلاح ، ينظر، فإن وجده موافقا لأصول المذهب ـ وهو أهل لتخريج مثله في المذهب ـ فله أن يفتي به ، وإن لم يكن أهلا لتخريج مثله فلا يجوز له ذلك[2] .

وقد انتقد ابن عبد البر الفقهاء الذين يلتزمون المسائل المجردة عن الدليل ويرون أنها منتهى غايتهم ، ولا يستدلون عليها بالآثار ، فقال عنهم إنهم: « طرحوا علم السنن والآثار ، وزهدوا فيها ، وأضربوا عنها ، فلم يعرفوا الإجماع من الاختلاف ، ولا فرقوا بين التنازع والائتلاف ، بل عَوَّلوا على حفظ ما دُوّن لهم من الرأي والاستحسان الذي كان عند العلماء آخرَ العلم والبيان ، وكان الأئمة يبكون على ما سلف وسبق لهم فيه ، ويودون أن حظهم السلامةُ منه »[3] .

وقد كان الشيخ الطاهر الزاوي رحمه الله تعالى في هذا الباب من

---

1) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص 261 .
2) المجموع شرح المهذب 80/1 .
3) جامع بيان العلم 170/2.

الممحصين للعلم ، المحققين فيه ، الناقدين لأقوال الفقهاء ، الباحثين عن الدليل ، وكان إذا أُتِيَ إليه بفتوى ليعتمدها قد اشتملت على كلام غريب ، معزو لمثل ما حَذَّر منه القرافي من الحواشي المتأخرة ـ ردّها ، وقال : « هذه دروشة » .

ثالثا : سلبيات نشأت عن الإغراق في الأخذ بالظواهر:

كان لاتجاه الصحوة الإسلامية التي اعتنت بالدليل ، ورفعت راية العمل بالكتاب والسنة جهد عظيم القدر ، كان له أثره النافع في الاهتمام بتراثنا الإسلامي، وتنقيته من الدخيل والخرافة ، وضعيف الأقوال وموضوعها ، وهو جهد مبارك مشكور مأجور بفضل الله تعالى كل من أسهم فيه ، وسعى إليه ، يُفرح قلب كل مؤمن، لأنه نصر لدين الله وكتابه وسنة نبيه ﷺ ، ولكنه ترك سلبيات بارزة ، سيئة الأثر في باب الفتوى ، نشأت عند جماعات ممن انتسبوا إلى هذ النهج القويم عن الخطأ في المنهج، بسبب انعدام المُربِّي ، وتلقي العلم عن الشيوخ ، والتأدب في الطلب بأدب العلماء ، وبسبب الاكتفاء بالخلاصات والنشرات الصغيرة في مسائل الفقه والعلم عن المطولات وأمهات الكتب وأدَّى هذا الخلل إلى التعصب وضيق العَطَن ، وتسطيح المفاهيم الشرعية للنصوص ، وانقسام أتباع بعض هذه الجماعات فيما بينها انقساما عظيما ، وغلوِ كل طائفة في التشبث بما عندها من فتاوى ، ورفض ما عند الآخرين ، رفضا مطلقا لا يقبل المراجعة والنظر ، ولا يُعذر فيه مجتهد باجتهاد ، بل التشنيع والتضليل والرفض لفتاوى كل مخالف من العلماء ، القدامى والمحدثين ، ولم يَسْلَم من مطاعنهم حتى الأئمة المشهورون الذين شهد لهم أهل الإسلام قاطبة بالعدالة والأمانة ، وصحة العلم ، والإصابة في العمل، وهم العمدة ، ومن طريقهم وصلت إلينا السنن ، ولا تقبل فتوى عند هذه

الجماعات إلا ممن كان على مسلكهم في رفض المخالف ، والطعن في العلماء ، والإغراق في الظاهرية ، التي تتضارب معها نصوص الوحي ، كل ذلك بحجة العمل بالكتاب والسنة .

وتَصدّى للفتوى من هذه الجماعات طلبة علم حملوا الناس أحيانا على أقوال شاذة متروكة من أهل العلم بحجة إحياء سنن مهجورة ، كما حدث في أحد الأعياد التي وافقت الجمعة حين أفتوا بالاكتفاء بصلاة العيد عن الظهر والجمعة معا ، فلم يصلوا ظهرا ولا جمعة ، وأسقطوا فرضا مجمعا عليه من أركان الإسلام بشبهة ليس عليها أثارة من علم ـ ولا يقبلها إلا سقيم الفهم ، بزعم إحياء سنة ، فضيعوا بذلك ركنا من أركان الدين .

وكما حدث مؤخرا أيضا عندما تَصَدَّى بعضهم للإفتاء بإلزام إفطار الناس يوم عرفة بعد أن عقدوا صومه ، لأنه وافق السبت ، خلافا لجمهور أهل العلم ، استنادا في فتواهم إلى حديث مختلف في صحته ، وفي متنه نكارة ، تُخالف عددا من الأحاديث الثابتة المتفق على صحتها .

وتعاني المساجد هذه الأيام لعدم المرجعية الموحدة في الفتوى من انقسام في صفوف المصلين بسبب فتاوى متضاربة ، منها الغريبة عن صحيح العلم من المنابذين للدليل ، ومنها المغرقة في الظاهرية من المناصرين للدليل ، في مسائل خلافية أو مما يدخل في نطاق المندوب أو المكروه ، وحدة المسلمين مقدمة على التعلق بها لمن له فقه وبصيرة ، إلى أن يتعلم الفريقان من السنن ما يرجع بهما إلى الصواب ، والجهة المشرفة على المساجد مرت بمرحلة تناصر هؤلاء تارة وأؤلئك أخرى ، لكن بقرارات إدارية ، لا بمرجعية شرعية ، والحل عندي في هذه وفي مثلها من المسائل العالقة إنما يكون بالرجوع إلى مجلس علمي ذي مرجعية فقهية مقنعة .

رابعا : عدم بيان المفتي إلى الناس منهجه ومذهبه في الفتوى :

معظم الذين تُبثّ لهم الفتاوى في الإعلام لا يبينون مناهجهم ولا مذاهبهم في الفتوى ، ولا يعزون العلم ولا يُوَثِّقونه ، ولا يبالون بهذا الأمر ، وصار العزو إلى أهل العلم ومذاهبهم كأنه يَحُط من قدر المفتي ، بعد أن كان التوثيق والتأصيل والرجوع إلى مصادر العلم ومذاهب الأئمة علامةَ التثبت الذي يعلو به قدره ، ويرتفع ذكره ، صار عدم العزو إلى المذهب والتثبت في نسبة الأقوال إلى أصحابها شهادةً بعلو كعب المفتي ، وأنه في نظر أنصاف المتعلمين مجتهد يأخذ من الكتاب والسنة رأسا ، لا يحتاج إلى أقوال أهل العلم ، ولا إلى ذكرها ، أو العزو إليها وهذا خلاف ما عليه العلماء وذوو لتحقيق منهم ، فمن لا يرجع إلى المصادر ، ولا يُوَثِّق علمه ، فلا يُوثَق بفتواه عندهم .

وقد كان الشيخ الطاهر رحمه الله تعالى من أولئك الذين لا يقبلون في الفتوى كلاما مرسلا غير مُذَيَّل بالمصادر المعتمدة ، ولا مَعْزُوٍّ إلى كتب الأمهات في مذاهب أهل العلم ، وإذا أُتى إليه بفتوى ليعتمدها ولم يجد بها توثيقا من الكتب المُعَوَّل عليها ، طَرَحَها ، وقال : هذا كلام إنشائي لا ينفع

ثم صاحَب هذا التوسعَ وعدمَ التقيد بالمذهب والمنهج في الفتوى أنَّ كثيرا من أهل الفتوى صاروا يُصْدِرون فتاواهم على أنها الفتاوى اللازمة للأمة جمعاء ، وليس لأحد أن يخرج عنها ، فلم تتسع الصدور للخلاف في مسائل من مواضع الاجتهاد ، اختلف فيها من قبلنا من أهل العلم بأدلة وحجج ، وهذا أيضا من أخطاء المنهج التي دفعت إلى التعصب والتفرق وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، فليس في الاجتهاد تحجير ولا يُحتج باجتهاد على اجتهاد ، وليس للعالم والمفتي أن يُكره الناس على اتباع قوله وفتواه ، ولا أن يُشنِّع

على من خالفها ، إلا إذا كانت فتوى المخالف شاذة لا يحتملها الدليل ، أما إذا كانت الفتوى يحتملها الدليل ، فليس لمن رأى خلافها من أهل العلم أن ينكر على أهلها ، ولا أن يُلزمهم بترك ما عندهم إلى ما عنده .

وفي هذا يقول أبو حنيفة رحمه الله تعالى : «هذا الذي نحن فيه رأي لا نُجبر أحدا عليه ، ولا نقول يجب على أحد قبوله بكراهية ، فمن كان عنده شيء أحسن منه فليأت به»[1] ، ويقول سفيان الثوري رحمه الله تعالى : «ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحدا من إخواني أن يأخذ به»[2] .

وأراد الخليفة المنصور من الإمام مالك أن يضع له كتابا يحمل الناس في كل البلاد عليه فقال له: «مالَك إلى ذلك سبيل ، إن أصحاب النبي ﷺ افترقوا بعده في الأمصار فحدثوا ، فعند كل أهل مصر علم» .

ويقول الشيخ ابن تيمية : «ليس لأحد أن يُلزم غيره باتباع قوله فيه ، وليس له ولا لغيره أن يُشنِّع على المخالف، ولكن يتكلم فيه بالحجج العلمية»[3] ، ويقول أيضا : «... ثم إنه إذا فرض أن الدليل الشرعي يوجب الرجحان لم يُعب على من فعل الجائز ، ولا يُنفّر عنه لأجل ذلك»[4] .

ولا أعلم في كلام التربويين ، وأرباب المناهج المعاصرة كلاما أبلغ في التوجيه والإنصاف والتجرد والتسامح في العلم من كلمة الشافعي رحمه الله تعالى حين قال : «وددت أن الناس تعلموا هذا العلم، ولاأُنسب إليّ شيء

---

1) الانتقاء ص 140 .
2) الفقيه والمتفقه 69/2.
3) انظر مجموع الفتاوى 79/30 وما بعدها.
4) المصدر السابق 242/4 .

منه، وأوجر عليه ولايحمدوني»[1] ، وقوله : ما ناظرت أحدا إلا دعوت الله أن يظهر الحق على يديه

خامسا : الفتوى بالضعيف وشواذ العلم من أجل الدنيا :

العمل بالراجح من أقوال أهل العلم في الفتوى والتديّن واجب لا راجح ، لأن الرجحان تتقوى معه غلبة الظن على أن ما دل عليه هو الحق ، والعمل بما غلب على الظن أنه الحق واجب، لأن خلافه اتباع للهوى ، قال تعالى: ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴾[2] .

يقول الشوكاني عن العمل بالراجح: « .... أنه متفق عليه ، ولم يختلف في ذلك إلا من لا يعتدّ به ، ومن نظر في أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم، ومن بعدهم وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح»[3] ، ويدل على وجوب العمل بالراجح حديث معاذ في ترتيب الأدلة ، ففيه النص على تقديم القرآن على السنة ، والسنة على الرأي ، فلا تجوز الفتوى بضعيف الأقوال .

والأجرة على الفتوى بالأقوال الضعيفة محرمة بإجماع أهل العلم ، لأنها من الأكل بالدين ، قال البرزلي : «أما الإجارة على الفتوى، فنقل المازري في شرح المدونة الإجماع على منعها»، وقال اللخمي: «ويجوز للمفتي أن يكون له أجر من بيت المال، ولا يأخذ أجرا ممن يفتيه»[4] .

---

1) الشافعي حياته وعصره ص 24 .
2) يونس 32 .
3) إرشاد الفحول 276 .
4) مواهب الجليل 33/1

ومن جَوَّز الأجرة على الفتوى فقد جوزها بثلاثة شروط:

ـ ألا تتعين الفتوى على المفتي لعدم وجود غيره، لأن الإنسان لا يأخذ أجرا فيما وجب عليه ديانة.

ـ أن تكون الفتوى بما رجح وصح من العلم، لا بالضعيف والشاذ.

ـ ألا تكون الفتوى للعون على خصومة.

سادسا : تأثير المنصب والإعلام على المفتي :

ومما يدخل في هذا الإطار من الفتوى لأجل الدنيا أن يَنْجَرَّ المفتي ، تحت تأثير الإعلام ، أو المنصب والوظيفة ـ إلى تنازلات ، إرضاء للمنصب ، أو الإعلام، الذي يقوده في الغالب اللا دينيون ، وذلك بإصدار فتاوى غريبة في قضايا العصر ، مثل المرأة ، والربا ، وقضايا الأموال والبنوك ، وغير ذلك من موضوعات العصر، وأحيانا تصدر هذه الآراء للجمهور عن طريق الإعلام المباشر، المرئي أو المسموع ، باسم التيسير ورفع الحرج .

ولو عُرضت تلك الفتاوى على أصحابها بعيدا عن تأثير الإعلام والرأي العام ، أو تأثير السلطة والمنصب ، لرأوا فيها رأيا آخر ، حيث إن الناظر حين يُقلِّبها ، يجد أنها لاتتجه ولا تقوم إلا على شيء واحد واضح ، لا يُخفي نفسه ، هو أنها فتاوى مجامَلَة لإرضاء غير المسلمين وغير الملتزمين بالإسلام، الذي هو في نظرهم متّهم بالجمود في طرحه لقضايا العصر .

ومهما تنازل المفتي فلن تُرضيَ تنازلاتُه تلك الفئات ، لأنهم على منهج أسلافهم من اليهود والنصارى الذين أخبر عنهم القرآن بقوله : ﴿ وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡ ﴾[1] .

سابعا ـ الفتوى في المسائل الكلامية :

من محاذير الفتوى التوسع في المسائل الكلامية ، فليس للمفتي أن يفتح للعامة باب الفتوى في المباحث الكلامية ولا أن يُقحمهم في تفصيلات من مسائل العقيدة لاقِبل لهم بها ، ولا هي واجبة عليهم لتصحيح إيمانهم ، كالتفصيل في متشابه صفات الرب عز وجل وكلامه، بل عليه أن يمنع العامة من ذلك ، ويزجرهم عن الخوض في هذه التفصيلات ، فلا فائدة لهم من الخوض فيها سوى إثارة الجدل ووقوع الشُّبَه ، إذ لا شك في صحة الإيمان المجمل على ما جاء في حديث جبريل عليه السلام ، وهو الذي كان رسول الله ﷺ يقبله من أصحابه حين إسلامهم ، كما دَلَّت عليه أحاديث إسلام الأعرابي ، وإسلام أبي ذر ، وخالد بن الوليد ، وحديث بَهز بن حكيم ، وغيرِهم من الصحابة .

فلم يكن ﷺ يفصِّل لمن يأتيه منهم راغبا في الإسلام مسائل الصفات ، أو كلام الله تعالى ، بل كان يكتفي منه بالتصديق والتسليم بما يجب الإيمان به إجمالا ، والنطقِ بالشهادتين ، وتعليمه أركان الإسلام الظاهرة ليعمل بها .

روى بَهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه قال: «قُلْتُ يَا نَبِيَّ الله مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ ـ لأَصَابِعِ يَدَيْهِ ـ أَنْ لا آتِيَكَ وَلا آتِيَ دِينَكَ ،

---

1) البقرة 120 .

وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً لا أَعْقِلُ شَيْئًا إلا مَا عَلَّمَنِي الله عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَحْيِ الله ، بِم بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا ؟ ، قَالَ : بِالإِسْلَامِ ، قُلْتُ : وَمَا آيَاتُ الإِسْلَامِ ؟ ، قَالَ : أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى الله ، وَتَخَلَّيْتُ ، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ»[1] .

يقول ابن عبد البر: « إنه مَنْ نَظَر إلى إسلام أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة وسعد وعبد الرحمن وسائرِ المهاجرين والأنصار ، وجميعِ الوفود الذين دخلوا في دين الله أفواجا، علِمَ أن الله عز وجل لم يَعرِفه واحد منهم إلا بتصديق النبيين بأعلام النبوة، ودلائلِ الرسالة، لا مِن قِبَل حركة ، ولا من باب الكل والبعض، ولا من باب كان ويكون، ولو كان النظر في الحركة والسكون عليهم واجبا، وفي الجسم وفي نفيه، والتشبيه ونفيه لازما، ما أضاعوه، ولو أضاعوا الواجب ما نطق القرآن بتزكيتهم وتقديمهم، ولا أطنب في مدحهم وتعظيمهم، ولو كان ذلك من عملهم مشهورا أو من أخلاقهم معروفا، لاستفاض عنهم، ولشُهِروا به، كما شُهروا بالقرآن والروايات »[2] .

وفيما كتبه ﷺ إلى هِرَقل وكِسرى وغيرهما من الملوك ، ما يدل على ذلك ويؤكده ، وأنه ﷺ لم يزد في دعاء المشركين إلى الإسلام على دعوتهم أن يؤمنوا بالله وحده، ويصدقوه فيما جاء به ، فمن فعل ذلك قَبِل منه [3] .

---

1) سنن النسائي حديث رقم 2436 .
2) التمهيد 152/7 .
3) انظر فتح الباري 121/7 .

والامتناع عن الفتوى في تفصيلات مسائل العقيدة هو سبيل سلف الأمة وأئمة المذاهب الذين هم محل القدوة ، سئل الإمام مالك عن أهل البدع ، قال: «أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله تعالى وصفاته، وكلامه وعلمه وقدرته ، ولا يكفون عما سكت عليه الصحابة والتابعون»[1] ، وقال للسائل عن الاستواء: «الإقرار به واجب والسؤال عنه بدعة» ، وقال أخرجوه ، ونقل الحافظ ابن عبد البر الامتناع عن الكلام في كل ذلك عن الفقهاء والعلماء قديما وحديثا من أهل الحديث والفتوى قال : وإنما خالف في ذلك أهل البدع[2] .

واستُفْتِيَ الغزالي رحمه الله تعالى في صفة كلام الله تبارك وتعالى ، فكان من جوابه : وأما الخوض في أن كلامه تعالى حرف وصوت أو ليس كذلك فهو بدعة ، وكل من يدعو العوام إلى الخوض في هذا فليس من أئمة الدين وإنما هو من المُضِلِّين ، ومثاله من يدعو الصبيان الذين لا يُحسنون السباحة إلى البحر[3] ، ويقول أيضا : « الصواب للخلق إلا الشاذ النادر الذي لا تسمح الأعصار إلا بواحد منهم أو اثنين سلوك مسلك السلف في الإيمان المرسل والإيمان المجمل بكل ما أنزله الله تعالى وأخبر به رسوله ﷺ من غير بحث وتفتيش ، والاشتغال بالتقوى ففيه شغل شاغل »[4] .

قال الحافظ ابن عبد البر : «الكلام في صفات الباري يستبشعه أهل السنة، وقد سكت عنه الأئمة، فما أشكل علينا من مثل هذا الباب بشبهة أمررناه كما جاء،

---

1) الآداب الشرعية 210/1 .
2) المجموع شرح المهذب 90/1 .
3) المجموع شرح المهذب 90/1 .
4) المجموع شرح المهذب 90/1 .

وآمنا به كما نصنع بمتشابه القرآن ، ولم نناظر عليه ، لأن المناظرة إنما تسوغ وتجوز فيما تحته عمل ، ويصحبه قياس ، والقياس غير جائز في صفات الباري تعالى»[1] وقال: كان مالك يقول: «أدركت أهل هذا البلد ويعني ـ المدينة ـ وهم يكرهون المناظرة والجدال إلا فيما تحته عمل ، قال : يريد مالك ـ رحمه الله ـ الأحكام في الصلاة والزكاة والطهارة ، ولا يجوز عنده الجدل فيما تعتقده الأفئدة، مما لا عمل تحته أكثر من الاعتقاد»[2] .

ومن كلام لابن عقيل الحنبلي : « يكفي في صحة إيمان المسلم أن يقول القرآن كلام الله ، ولا يخوض فيه، وهو الذي كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون ، فيسكت عما سكتوا عنه، فإن الصحابة ماتوا وما خاضوا في القرآن ولا في الصفات» ، «ومن رأى أن طريقة المتكلمين أجود من طريق أبي بكر وعمر فبئس الاعتقاد»[3] .

والحمد لله أولا وآخرا ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الصادق بن عبد الرحمن الغرياني

تاجوراء ، 8 جمادى الأولى 1425 هـ

---

1) التمهيد 231/19 .
2) التمهيد 232/19 .
3) من كلام لابن عقيل ، انظر الآداب الشرعية 204/1 .